الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_____**_____

القضيّة عـــدد : 311745
تاريخ القرار : 9 ماي 2011

الحمد لله ،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـــالـــي بيـــن :

المعقّب : ، القاطن ، نائبه الأستاذ
الكائن مكتبه
،

من جهة ،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامّة ، مقرّها
،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 17 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311745 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 28 جوان 2010 في القضية عدد 35112 والقاضي " بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشـــخاص الطبيعيـــين والأقساط الإحتياطيّة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم علـــى المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني

والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 2002 إلى 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 أوت 2007 تحت عدد 2007/1522 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 106.677,085 دينارا أصلا وخطايا ، فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة التّي أصدرت حكما بتاريخ 11 فيفري 2009 في القضيّة عدد 811 يقضي ابتدائيا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف المعترض عليه مع تعديله بالحطّ من مبلغ الأداءات المستوجبة من المعترض أصلا وخطايا بما قدره ثمانية آلاف وستمائة وخمسة عشر دينارا ومليمات (8.615,250 د)"، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف التّي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المعقّب بتاريخ 10 فيفري 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى :

أولا : خرق القانون :

1- خرق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ المبدأ حسب هذا الفصل هو أن تتم عملية المراجعة بمقر المطالب بالأداء والإستثناء هو إجراؤها بمكاتب الإدارة بناء على طلب المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة في صورة وجود ضرورة في نقل عملية المراجعة إلى مكاتبها ، إلاّ أنّ الإدارة لم تدل بما يفيد وجود هذه الضرورة وقد قضت محكمة الحكم المطعون فيه بردّ هذا الدفع بالرغم من عدم وجود دليل مادّي يثبت وجود حالة الضرورة .

2- خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ مجرد سرد البيانات الوجوبية المنصوص عليها بهذا الفصل لا يكفي للقول بأنّ قرار التوظيف الإجباري المعترض كان معللا فقد جاء هذا الأخير متّسما بالغموض والإبهام بسبب توخّي الإدارة الإختصار واعتماد النتائج المسقطة فيما يتعلّق ببيوعات المعقّب للديوان الوطني واعتبارها بيوعات محليّة دون بيان السند القانوني والواقعي لموقفها المتضارب

ومتغاضية عن المكتوب عدد 433 الصادر عن الإدارة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي والذي اعتبرت صلبه أنّ مبيعات الزيت للديوان الوطني والتي تمّ تصديرها من طرفه هي مبيعات تصديرية تمنح حق الإنتفاع بامتياز الطرح المنصوص عليه بالفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة .

3- خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة ، بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه الإدارة صلب قرار التوظيف فإنّ الأقساط الإحتياطيّة تمثل طريقة لدفع الضريبة وليست أداء مستقلا وقائم الذات إذ هي عبارة عن تسبيقات يتمّ دفعها خلال سنة ما بعنوان الضريبة المستوجبة في السنة السابقة .

ثانيا : ضعف التعليل :

1- عدم الردّ على الدفع المتعلّق بالإحتجاج بفقه الإدارة ،بمقولة أنّ المعقّب تمسّك بحقّه في الإنتفاع بامتياز الفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة واحتج بموقف إداري خول لمطالب بالأداء في مثل وضعيته وهو الديوان الوطني الإنتفاع بالإمتياز المذكور رغم أنّه مؤسّسة غير مصدّرة كليّا ، إلاّ أنّ محكمة الحكم لم تلتفت إلى هذا الدفع ولم تجب عليه رغم جدّيته .

2- عدم الردّ على الدفع المتعلّق بأحكام الفصلين 6 و16 من الدستور والفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ المعقّب تمسّك أمام محكمة الحكم المنتقد بضرورة معاملته من طرف الإدارة على قدم المساواة مع غيره من المطالبين بالأداء الذين مكّنتهم الإدارة صلب فقهها من الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة رغم أنّ بيوعاتهم من الزيت كانت لفائدة الديوان الوطني للزيت ولم تكن لشركة مصدرة كليّا تماما مثلما هو الحال بالنسبة للمعقّب إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تعر هذا المطعن على جديته أي اهتمام ، كما لم تبيّن سبب القضاء خلافا له والحال أنّ الدستور ينصّ صراحة صلب الفصل 6 أنّ " كل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام الحقوق " وبالفصل 16 على أنّ " أداء الضرائب والتكاليف العامّة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف ، كما أنّ تعليل محكمة الحكم المطعون فيه ردّها دفع المعقّب المتعلّق بخرق الإدارة لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واعتبار إجراء

المراجعة بمكاتب الإدارة حالة من حالات الضرورة دون تقديم الإدارة ما يثبت ذلك ، يبقى تعليلا مجرّدا وخال من كل دليل مادّي أو قانوني .

ثالثا : هضم حقوق الدفاع : بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه لم يشر إلى عديد الدفوعات الجوهرية التّي تمسّك بها المعقّب والمتعلّقة أساسا بخرق الإدارة لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتمسّكه بفقه الإدارة المتمثل في المذكرة عدد 433 الصادرة عن الإدارة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي وبأحكام الفصلين 6 و16 من الدستور ولم يردّ عليها .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الإدارة العامّة بتاريخ 28 أفريل 2011 .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 أفريل 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 9 ماي 2011 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

و حيث أدلت الجهة المعقّب ضدّها بتاريخ 28 أفريل 2011 بتقرير في الردّ على مستندات التعقيب وذلك على إثر تبليغها بالاستدعاء لجلسة المرافعة في 1 أفريل 2011.

و حيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على عدم اعتماد التقارير والمذكّرات في الردّ المدلى بها بعد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة وختمها باعتبار أنّ إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس إجراءات كتابيّة وأنّه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملاحظاتهم إلاّ في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكّراتهم على معنى الفصل 51 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة والمنطبق بناء على إحالة صريحة إلى أحكامه تضمّنها الفصل 76 من نفس القانون والخاص بالطعن بالتعقيب .

وحيث درج قضاء هذه المحكمة كذلك على اعتبار أنّ إعلام الأطراف بختم التحقيق في القضيّة يتجسّم من خلال استدعائهم لجلسة المرافعة بما لا يجوز لهم تقديم تقارير على إثر توصّلهم بذلك الاستدعاء .

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّب تولّى تبليغ المعقّب ضدّها المذكّرة في شرح أسباب الطعن بتاريخ 26 جانفي 2011 وأنّها لم تدل بتقريرها في الردّ عليها إلاّ بتاريخ 28 أفريل 2011 بعد استدعائها لجلسة المرافعة وختم التحقيق في القضيّة ، فإنّه لا يعتد بالملاحظات والطلبات المضمّنة بتقرير الردّ المذكور .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسّك المعقّب بأنّ المبدأ حسب الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هو أن تتم عملية المراجعة بمقر المطالب بالأداء والإستثناء إجراؤها بمكاتب الإدارة بناء على طلب المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة في صورة وجود ضرورة في نقل عملية المراجعة إلى مكاتبها ، إلاّ أنّ الإدارة لم تدل بما يفيد وجود هذه الضرورة وقد قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الإبتدائي وعدم الردّ على هذا الدفع بالرغم من عدم وجود دليل مادّي يثبت وجود حالة الضرورة .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "تتم عملية المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسّسة ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجباية بناءا على طلب كتابي من المؤسّسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالات يتمّ تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات "

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب دفع أمام محكمة الحكم المنتقد بخرق الإدارة لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، إلاّ أنّ المحكمة لم تتول الردّ عن هذا الدفع بالرغم من كون مقتضيات الفصل المذكور تعدّ إحدى الإجراءات التّي تمثّل ضمانات كفلها المشرّع لفائدة المطالب بالأداء والتّي تعدّ من قبل الإجراءات الجوهرية وهو ما حال دون هذه المحكمة من إجراء رقابتها على حسن تطبيق محكمة الحكم المنتقد للقانون ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن .

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسّك المعقّب بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ مجرد سرد البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يكفي للقول بأنّ قرار التوظيف الإجباري المعترض كان معللا

فقد جاء هذا الأخير متّسما بالغموض والإبهام بسبب توخّي الإدارة الإختصار واعتماد النتائج المسقطة فيما يتعلّق ببيوعات المعقّب للديوان الوطني للزيت واعتبارها بيوعات محليّة دون بيان السند القانوني والواقعي لموقفها المتضارب ومتغاضية عن المكتوب عدد 433 الصادر عن الإدارة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي والذي اعتبرت صلبه أنّ مبيعات الزيت للديوان والتي تمّ تصديرها من طرفه هي مبيعات تصديرية تمنح حق الإنتفاع بامتياز الطرح المنصوص عليه بالفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة .

و حيث أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تتول الردّ على هذا المطعن بالرغم من أهميته وهو ما حال دون هذه المحكمة من إجراء رقابتها على حسن تطبيق محكمة الحكم المنتقد للقانون ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن .

- <u>عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة</u> :

حيث تمسّك المعقّب بأنّه خلافا لما ذهبت إليه الإدارة صلب قرار التوظيف فإنّ الأقساط الإحتياطيّة تمثل طريقة لدفع الضريبة وليست أداء مستقلا وقائم الذات إذ هي عبارة عن تسبيقات يتمّ دفعها خلال سنة ما بعنوان الضريبة المستوجبة في السنة السابقة .

و حيث اقتضى الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أن " تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الإنتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو لاسترجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية ".

و حيث نصّ الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه " مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و24 و26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه ... إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة

التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء " ، كما اقتضى الفصل 51 من مجلة الضريبة أنّه على الشركات والأشخاص الخاضعين للضريبة على الـــدخل المتعـــاطين لنشـــاط تجاري أو لمهنة غير تجارية دفع ثلاثة تسبقات تسمّى أقساط احتياطية وذلك بعنـــوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية .

و حيث يستنتج ممّا سبق أنّ الأقساط الإحتياطيّة تدخل بصريح النصوص ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الدخل ، الأمر الّذي من شأنه أن تترتّب عنه ضرورة مراجعتها كلّما تمّت مراجعة أساس الضريبة المعنيّة بالأمر ، وهو ما يتعيّن معه رفض هذا المطعن

- **<u>عن المطعن الرابع المأخوذ من ضعف التعليل</u>** :

- <u>عن الفرع الأول المتعلّق بعدم الردّ على الدفع المتعلّق بالإحتجاج بفقه الإدارة</u> :

حيث تمسّك المعقّب بأنّه دفع بحقّه في الإنتفاع بالإمتياز الجبـــائي المنصـــوص عليه بالفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة واحتج بموقـــف إداري خـــول لمطالـــب بالأداء في مثل وضعيته وهو الديوان الإنتفاع بالإمتياز المذكور رغـــم أنّه مؤسّسة غير مصدّرة كليّا ، إلاّ أنّ محكمة الحكم لم تلتفت إلى هذا الدفع ولم تجـــب عليه رغم جدّيته .

و حيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب فقد تناولت محكمة الحكم المطعون فيه هذه المسألة وأجابت عنها بصفة مستفيضة إذ بيّنت أنّ البيوعات الصادرة عن المطالب بالضريبة المنجزة لفائدة الديوان لا تتوفر فيها شروط الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة ، كما بيّنـــت أنّ فقـــه الإدارة المحتج به من قبل المعقّب يتعلّق ببيوعات الزيت لفائدة الديوان الواقع تصديرها والمتعلقة فقط بالموسم الفلاحي 2006/2005 أي ببيوعـــات لاحقـــة للفترة المشمولة بالتوظيف وبالتّالي لا ينطبق عليها بأثر رجعي وهو مـــا يتّجـــه معـــه رفض هذا الفرع من المطعن لتجرّده .

- عن الفرع الثاني المتعلّق بعدم الردّ على الدفع المتعلّق بأحكام الفصلين 6 و16 من الدستور والفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسّك المعقّب بأنّه دفع أمام محكمة الحكم المنتقد بضرورة معاملته من طرف الإدارة على قدم المساواة مع غيره من المطالبين بالأداء الذين مكّنتهم الإدارة من الإنتفاع بامتياز الفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة رغم أنّ بيوعاتهم من الزيت كانت لفائدة الديوان ولم تكن لشركة مصدرة كليّا تماما مثلما هو الحال بالنسبة للمعقّب إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تعر هذا المطعن على جديته أي اهتمام ، كما لم تبيّن سبب القضاء خلافا له والحال أنّ الدستور ينصّ صراحة صلب الفصل 6 أنّ " كل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام الحقوق " وبالفصل 16 على أنّ " أداء الضرائب والتكاليف العامّة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف ، كما أنّ تعليل محكمة الحكم المطعون فيه ردّها على دفع المعقّب المتعلّق بخرق الإدارة لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واعتبار إجراء المراجعة بمكاتب الإدارة حالة من حالات الضرورة دون تقديم الإدارة ما يثبت ذلك ، يبقى تعليلا مجرّدا وخال من كل دليل مادّي أو قانوني .

و حيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب فإنّ محكمة الحكم المنتقد لم تهمل ما جاء بهذا المطعن وذلك في سياق ردّها على سبب عدم تمتيع المعني بالأمر بمقتضيات الفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة وبرفض احتجاجه بفقه الإدارة .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة أنّه " تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتأتيّة من عمليات تصدير خدمات وتصدير سلع تمّ اقتناؤها محليا وتنتفع بالطرح المداخيل المتأتية من إسداء الخدمات ومبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسّسات المصدرة كليّا المنصوص عليها بمجلة تشجيع ، المؤسّسات المنتصبة بالمناطق الإقتصاديّة الحرّة وشركات التجارة الدولية والمؤسّسات المالية والبنكية التّي تتعامل أساسا مع غير المقيمين شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضروريّة لنشاط هذه المؤسّسات " .

و حيث يستروح ممّا سبق أنّه وعلى خلاف ما تمسّكت به المعقّبة أنّ المشرّع حصر الحالات التّي تتمتّع فيها البيوعات بحق الإعفاء الضريبي والتّي لا تندرج ضمنها البيوعات المنجزة من قبل المعقّب لفائدة الديوان .

و حيث لئن كان الإحتجاج من قبل المعقّب بفقه الإدارة مقبولا من حيث المبدأ وذلك عملا بما استقرّ عليه الفقه و فقه القضاء من أنّ الإدارة تعارض بما تنتجه من نصوص وتلزم بمحتواها فإنّ ذلك يكون بشرط عدم مخالفة نص قانوني ساري المفعول مثلما هو الشأن في قضيّة الحال ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا من الفرع من المطعن كرفض المطعن برمّته .

- <u>عن المطعن الخامس المأخوذ من هضم حقوق الدفاع</u> :

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه عدم الإشارة إلى عديد الدفوعات الجوهرية التّي تمسّك بها والمتعلّقة أساسا بخرق الإدارة لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتمسّكه بفقه الإدارة المتمثل في المذكرة عدد 433 الصادرة عن الإدارة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي وبأحكام الفصلين 6 و16 من الدستور ولم يردّ عليها .

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ حقّ الدفاع يتمثّل في تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم و الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم .

و حيث أنّ ما تمسك به المعقب صلب هذا المطعن لا يندرج ضمن هضم حقوق الدفاع وإنّما يتعلّق بتعليل الأحكام ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن شكلا لعدم التلاؤم بين عنوانه ومحتواه .

<u>و لهذه الأسباب</u> ،

<u>قرّرت المحكمة</u> :

<u>أولا</u> : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

<u>ثانيا</u> : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدة مليكة الجندوبي والسيّد هشام الزواوي .

و تلي علنا بجلسة يوم 9 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

الـــرئيس بالنيابة

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

رياض الرقيق